

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-87362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-87362-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/07/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-
96) الصادر في الدعوى رقم (Z-96-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1429هـ حتى 1434هـ،
في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة
الفصل فيها بما يأتي:

في الدعوى المقامة من المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المحعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، وفقاً للآتي:

- (1) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند بالتقادم (إعادة فتح الربط) لعام 1430هـ.
- (2) ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأراضي لعام 1430هـ.
- (3) ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مشاريع واعمال تحت التنفيذ لعام 1430هـ.
- (4) تعديل اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المعجلة من العملاء لعام 1430هـ.
- (5) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة قروض الشركاء لعام 1430هـ.
- (6) أ/ إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة (الجزء المتداول)
لعام 1430هـ.
- ب/ رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة (الجزء الغير متداول)
لعام 1430هـ.
- (7) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الرواتب لعام 1430هـ.
- (8) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مكافآت و مزايا الموظفين لعام 1430هـ.
- (9) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استبعاد المصاريف الأخرى المتنوعة لعام 1430هـ.
- (10) أ/ إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند قيمة الأصول المحسومة والاكتفاء بحسم الأصول وفق
إقرار المدعية للعام 1430هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-87362

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-87362-2021)

ب/ ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك وخسائر التخلص بالبيع للعام 1430هـ.
(11): رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الفروقات اشتراكات التأمينات الاجتماعية لعام 1430هـ.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-87362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-87362-2021)

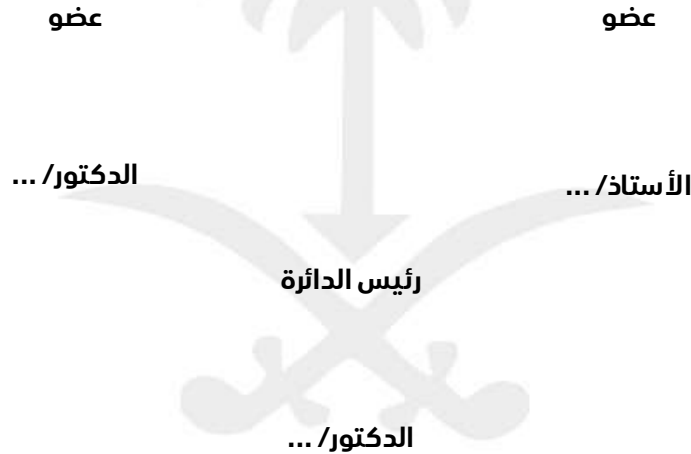
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-96) الصادر في الدعوى رقم (Z-96-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1429هـ حتى 1434هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قيمة الأصول المحسومة والاكتفاء بحسم الأصول وفق إقرار المحمية للعام 1430 هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.